

منار السبيل

فصل .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن وبهذا قال عامة أهل العلم قاله في الشرح لقوله A : [إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً] رواه مسلم والترمذي . ويحرم على المحدث الصلاة لحديث ابن عمر مرفوعاً [لا يقبل الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول] رواه الجماعة إلا البخاري .

والطواف فرضاً كان أو نفلاً لقوله A [الطواف بالبيت صلاة إلا أن الأبا ح فيه الكلام] رواه الشافعي .

ومس المصحف ببشرته بلا حائل فإن كان بحائل لم يحرم لأن المس إذا للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } [الواقعة : 79] وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده [أن النبي A كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه لا يمسه القرآن إلا طاهر] رواه الأثرم والدارقطني متصلًا واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلًا . ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن لحديث علي B [كان النبي A لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة] رواه ابن خزيمة و الحاكم والدارقطني وصحاه . واللبث في المسجد بلا وضوء لقوله تعالى : { ولا جنبا إلا عابري سبيل } [النساء : 43] وهو الطريق ولقوله A : [لا أحل المسجد لحائض ولا جنب] رواه أبو داود فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه لما روى سعيد بن منصور و الأثرم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله A يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة